عزل الناظر على الوقف لنفسه

دراسة فقهية تطبيقية

دكتورة/ نهال بنت إبراهيم أباحسين
الأستاذ المشارك في قسم الفقه في كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية حرصت على تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، ووضعت الأحكام المنظمة لما يكفل ديمومة البذل والعطاء، ومن تلك الأحكام التي جاءت بها الشريعة: الوقف، والذي يعني: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة(١)، والنصوص الشرعية متظافرة على مشروعيته، فقد جاء عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أنه قال: أصاب عمر بخيبر أرضاً، فأتى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس فيه، فكيف تأمرني به؟، قال: "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها" فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه"(٢).

ولِما للوقف من أهمية كبيرة، فقد عني الفقهاء بدراسة الأحكام المتعلقة به، والتي تضمن تحقيق الغاية منه، ومن هذه الأحكام: النظارة عليه؛ رعاية لمقصد الشارع من العناية بالأموال وحمايتها من التضييع والتفريط، حتى قرر الفقهاء ــ رحمهم الله ــ : أن (كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة)(٣)، وقد وقع اختياري على بحث جزئية تتعلق بناظر الوقف، وهي: (عزل الناظر على الوقف لنفسه: دراسة فقهية تطبيقية).

---

(١) ينظر في تعريف الوقف: فتح القدير لابن الهمام (٦/٢٢٤)، والذخيرة (٦/٣١٥)، وأسنى المطالب (٢/٢٢٤)، وكشاف القناع (١٠/٥).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه، في كتاب: الوصايا، باب: الوقف كيف يكتب؟ (٦٨٦)، ورقمه (٢٧٧٢).

(٣) الأشباه والنظائر لابن الملقن (٢/١٤٥).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية الموضوع وأسباب اختياره في النقاط الآتية:

١ــ الحاجة إلى بيان حكم هذه المسألة؛ لما لها من أثر كبير في الواقع المعاصر من جهة كثرة الأوقاف والتنظيمات التي تخصها.

٢ــ أهمية ولاية النظارة على الوقف، وعظم المسؤولية الملقاة على الناظر.

٣ــ إبراز عناية الشريعة بالمحافظة على الأموال وصيانتها عن الضياع.

الدراسات السابقة:

عند النظر في قواعد المعلومات والفهارس المتخصصة لم أقف على بحث تناول دراسة هذه المسألة مع تطبيقاتها المعاصرة، بل غاية الموجود دراسة أحد جوانب عزل الناظر، وهو عزل القاضي لناظر الوقف، وهي دراسة فقهية تطبيقية في محاكم المملكة العربية السعودية، من إعداد: د. ماهر بن عبدالغني الحربي، منشورة في مجلة الجمعية العلمية القضائية السعودية في عددها (١٩).

وهو كما ظاهر من عنوانه تناول العزل من جهة القاضي، وبقي الجانب الآخر، وهو عزل الناظر لنفسه خالياً من الحكم عليه.

كما توجد عدد من الدراسات التي تناولت الوقف بشكل عام، دون تخصيص هذه المسألة بالدراسة وربطها بالواقع المعاصر.

منهج البحث:

سأسير ــ إن شاء الله تعالى ــ في كتابة هذا البحث وفق المنهج الآتي:

١ــ أقتصر على المذاهب الفقهية المعتبرة.

٢ــ أنقل الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

٣ــ أذكر أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب عليها.

٤ــ أذكر القول الراجح، مع بيان سببه.

٥ــ أذكر سبب الخلاف ــ إن وجد ــ .

٦ــ أعتمد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والجمع.

٧ــ أرقم الآيات، وأذكر اسم السورة.

٨ــ أخرج الأحاديث النبوية والآثار من مصادرها، وأبيّن ما ذكره أهل الاختصاص في درجتها والحكم عليها إن لم تكن في الصحيحين، فإن كانت في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجها منه.

٩ــ أضع خاتمة للبحث تعطي فكرة عما تضمنه من نتائج.

١٠ــ أتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها.

تقسيمات البحث:

سأتناول موضوع الدراسة في: سبعة مباحث، وخاتمة:

المبحث الأول: صورة المسألة

المبحث الثاني: حكم المسألة

المبحث الثالث: أدلة المسألة

المبحث الرابع: الترجيح وسببه

المبحث الخامس: سبب الخلاف

المبحث السادس: أثر الخلاف

المبحث السابع: التطبيقات المعاصرة لعزل الناظر لنفسه.

الخاتمة، وفيها أبرز ما توصلت إليه من نتائج.

والله تعالى أسأل أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: صورة المسألة

إذا كان الناظر على الوقف شخصاً، ثم بدا له أن يترك النظارة على الوقف لأي أمر، مثل: عدم المقدرة على متابعة النظارة على الوقف، أو كثرة الأعباء المناطة به، أو لأي سبب آخر جعله لا يرغب في الاستمرار في النظارة على الوقف، فهل ينعزل الناظر بمجرد هذه الرغبة من تلقاء نفسه، أو لا بد من إذن القاضي؟ هذا ما تبحثه هذه المسألة.

المبحث الثاني: حكم المسألة

اختلف الفقهاء ــ رحمهم الله ــ في هذه المسألة على أقوال، هي:

القول الأول: أن الناظر لا يملك عزل نفسه، بل لابد من إذن القاضي لعزله.

وهذا القول هو مذهب الحنفية[١]، واختاره بعض الشافعية[٢].

قال ابن نجيم ــ رحمه الله ــ : (الرابع: إذا عزل نفسه عند القاضي فإنه ينصب غيره، وهل ينعزل بعزل نفسه في غيبة القاضي؟ الجواب: لا ينعزل، حتى يبلغ القاضي)[٣].

وقال العبادي ــ رحمه الله ــ : (وقضية هذا: أنه انعزل بعزل نفسه، لكن قال السبكي: الذي أراه أنه لا ينعزل، لكن لا يجب عليه النظر، بل له الامتناع، ورفع الأمر إلى القاضي؛ ليقيم غيره)[٤].

القول الثاني: أن الناظر يملك عزل نفسه، ولا يشترط لذلك علم القاضي أو إذنه.

وهذا القول هو مذهب المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، واختاره: ابن تيمية[٨].

قال الدردير ــ رحمه الله ــ : (وله عزل نفسه)[٩]، وقال الدسوقي: (وله عزل نفسه ــ أي: للناظر عزل نفسه، ولو ولاه الواقف)[١٠].

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٢٥٣/٥)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (١٣٤)، وحاشية ابن عابدين (٣٨٢/٤).

كما أنه هو المفهوم من إلحاقهم الناظر على الوقف بالوكيل، وأن الوكيل لا يعزل نفسه بغير محضر من الموكل.

ينظر: التجريد للقدوري (٣٠٧٦/٦)، والهداية (٢١٤/٢)، والمحيط البرهاني (١٣/٦)، والعناية شرح الهداية (٤٤/٨)، والجوهرة النيرة (٣٠٨/١).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج (٣٩٧/٥)، والغرر البهية (٣٧٧/٣)، وحاشية البجيرمي (٢١٤/٣).

(٣) البحر الرائق (٢٥٣/٥).

(٤) الغرر البهية (٣٧٧/٣).

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٨٨/٤)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (١٥٦/٧)، الفواكه الدواني (٢٤٤/٢)، وقرة العين بفتاوى علماء الحرمين (٢٦٠).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٣٥٠/٥)، وفتاوى ابن الصلاح (٣٨٣/١)، وأسنى المطالب (٤٧٢/٢)، وتحفة المحتاج (٢٨٦/٦)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٥٩١/٣)، ونهاية المحتاج (٢٣٠/٥)، وفتاوى الرملي (٤٢/٣).

(٧) ينظر: المغني (٢٤٧/٦)، والفروع (٣٤٧/٧)، والإنصاف (٤٤٨/١٦)، وكشاف القناع (٢٧٦/٤)، ومطالب أولي النهى (٣٢٦/٤).

(٨) ينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (١٠٠/٤)، والفتاوى الكبرى (٤٢٧/٥)

(٩) الشرح الكبير (٨٨/٤).

(١٠) حاشية الدسوقي (٨٨/٤).

وقال زكريا الأنصاري ــ رحمه الله ــ : (بل لو عزل النظار الثابت له النظر بالشرط نفسه أو فُسِّق فتولية غيره إلى الحاكم)[١]، وقال العبادي ــ رحمه الله ــ : (وقضية هذا: أنه انعزل بعزل نفسه)[٢] .

وقال ابن مفلح: (ومن شرطه له إن مات فعزل نفسه أو فسق فكموته)[٣].

القول الثالث: أن الناظر لا ينعزل بعزله لنفسه مطلقاً، سواء أذن له القاضي أو لم يأذن.

وهذا القول هو المفهوم من كلام بعض العلماء؛ مثل: ابن رشد[٤]، والسبكي[٥].

قال ابن رشد ــ رحمه الله ــ : (وأما عزل الوصي نفسه عن النظر لليتيم الذي التزم النظر له فليس ذلك له إلا من عذر)[٦].

قال السبكي ــ رحمه الله ــ : (... أن الناظر المشروط له النظر لا ينعزل بعزله نفسه)[٧].

وقال الزركشي: (ومما يبني على هذا: أن ناظر الوقف إذا عزل نفسه لا ينعزل)[٨].

المبحث الثالث: أدلة المسألة

استدل كل قول بجملة من الأدلة، ويمكن إيضاحها في ضوء النقاط الآتية:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القائلون بأن الناظر لا يعزل نفسه إلا بموافقة القاضي بجملة من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

القياس على الوكيل والقاضي، بجامع أن كلاً منهما صاحب ولاية، ولا ينعزل إلا بإذن وعلم من ولاه[٩].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأمور، منها:

الأمر الأول: أن هذا القياس مختلف فيه بين المذاهب، ومن ثم فهو استدلال بمحل النزاع.

---

(١) أسنى المطالب (٤٧٢/٢).
(٢) حاشية العبادي على الغرر البهية (٣٧٧/٣).
(٣) الفروع (٣٤٧/٧).
(٤) ينظر: مسائل أبي الوليد ابن رشد (١٢٠٨/٢).
(٥) ينظر: فتاوى السبكي (١٢٨/٢) و (١٣١/٢).
(٦) مسائل أبي الوليد ابن رشد (١٢٠٨/٢).
(٧) فتاوى السبكي (١٢٨/٢).
(٨) المنثور في القواعد (٤٥/٣).
(٩) ينظر: البحر الرائق (٢٥٣/٥).

الأمر الثاني: وجود الفرق بين الوكيل والناظر على الوقف من جهة أن الوكيل قد يعزله الموكل، بخلاف الناظر على الوقف فإنه إذا استقر لا يمكن للواقف عزله[١].

الدليل الثاني:

أن عزل الناظر لنفسه يلجئ إلى إدخال شخص آخر في النظر، والنظار لا يملك أن يدخل في الوقف غير ما شرط له[٢].

ويمكن أن يناقش:

بأن هذا غير متوجه؛ فعزل الناظر لنفسه لا يترتب عليه دخول أحد بدون إذن الشخص المخوّل له في ذلك، وهو القاضي، فعزل النفس لا يستلزم أن يدخل الناظر في الوقف ما ليس مشروطاً فيه.

الدليل الثالث:

أن عزل الناظر لنفسه يعرض الوقف للهلاك بعدم وجود ناظر له[٣].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بأن الناظر له أن يعزل نفسه بجملة من الأدلة، منها:

الدليل الأول:

القياس على الموت، فكما أن النظر على الوقف ينتهي بالموت، فكذا ينتهي بالانعزال، بجامع الانعزال في كل[٤].

ويمكن أن يناقش:

بوجود الفرق بين الموت وغيره؛ إذ الموت أمر قهري لا يد للناظر فيه، بل هو شيء كتبه الله على بني آدم، بخلاف عزل الناظر لنفسه، فهو نابع من رغبة وإرادة بترك النظارة على الوقف.

الدليل الثاني:

أن النظارة على الوقف ليست أمراً لازماً للشخص بل هي عقد جائز، ويجوز للشخص أن يسقط حق نفسه[٥].

(١) ينظر: فتاوى السبكي (١٣٢/٢).
(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٢٦/٤).
(٣) ينظر: المرجع السابق (٣٨٢/٤).
(٤) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (٥٠٧).
(٥) ينظر: كشاف القناع (٧٣/١٠).

الدليل الثالث:

أن كل من ملك شيئاً ملك إخراجه، والنظارة على الوقف ملكها الشخص فيجوز له أن يتنحى عنها[١].

ويمكن أن يناقشا:

بأن ذلك مسلم لو كان الأمر لا يترتب عليه أثر وتضييع لحق غيره، أما إذا ترتب عليه تضييع للوقف نفسه؛ فإن تصرف الشخص ارتبط بغيره ويعود عليه بالضرر، فيمنع.

الدليل الرابع:

القياس على الوكيل، فكما أن الوكيل يجوز له أن ينهي الوكالة فكذا الناظر على الوقف[٢].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأمور، منها:

الأمر الأول: أن هذا قياس على أصل مختلف فيه، ومن ثم فلا يصح الإلزام به.

الأمر الثاني: وجود الفرق بين الوكيل والناظر على الوقف من جهة أن الوكيل قد يعزله الموكل، بخلاف الناظر على الوقف فإنه إذا استقر لا يمكن للواقف عزله[٣].

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بعدم انعزال الناظر على الوقف مطلقاً بما يأتي:

الدليل الأول:

قياس النظارة على الوقف على ولاية الأب على ابنته في التزويج، فكما أن الأب ليس له أن يسقط ولايته على ابنته في التزويج، فكذلك الناظر على الوقف ليس له أن يسقط ولايته على الوقف[٤].

ونوقش:

بوجود الفرق بين الولايتين، حيث إن ولاية الأب على ابنته ولاية قهرية لا مناص منها وحاصلة من وصف لا يمكن الانفكاك عنه، بخلاف الولاية على الوقف فإنها ولاية اختيارية وليست قهرية، وإنما هي نابعة من ثقة الواقف بالناظر، وهذه الثقة ليست وصفاً ثابتاً لا يمكن الانفكاك عنه[٥].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١٥٦).

(٢) ينظر: فتاوى السبكي (١٣٢/٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١٥٥).

(٣) ينظر: فتاوى السبكي (١٣٢/٢).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١٥٥).

(٥) ينظر: العزل عن الولايات النيابية في الفقه (٩٠٨/٢).

الدليل الثاني:

القياس على استحقاق الموقوف عليه للغلة، حيث إنه لا يمكن للموقوف عليه إسقاط حقه من الغلة، فكذا النظر على الوقف، بجامع: الاستحقاق باشتراط الواقف(١).

ويمكن أن يناقش:

بعدم التسليم بعدم إسقاط حقه، فلو أن الموقوف عليه أسقط حقه من الوقف سقط حقه(٢).

المبحث الرابع: الترجيح وسببه

من خلال النظر في الأقوال السابقة وما استدل به كل قول وما يمكن أن يرد على كل قول من مناقشة؛ فإن الذي يظهر لي توجه القول الأول القاضي باشتراط إذن القاضي لعزل الناظر على الوقف لنفسه؛ وذلك لما يأتي:

أولاً: قوة هذا القول وما يرد على أدلة الأقوال الأخرى من مناقشة.

ثانياً: موافقة هذا القول لقاعدة الشريعة من نفي الضرر والضرار، حيث إن استمرارية الناظر في الوقف قد يلحقه الضرر، وأيضاً: ترك النظارة على الوقف دون إشعار القاضي أو الجهة المختصة وترتيب خلف له يعرض الوقف للهلاك أو للضياع أو للتلف، وقد جاءت الشريعة بحفظ المال.

ثالثاً: توافق هذا القول مع ترغيب الشارع في الوقف والحث عليه، وترتيب الأجور العظيمة عليه، حيث إن القول بأن الناظر له عزل نفسه مباشرة يترتب عليه تضيع الوقف وتعطيله، وحرمان الموقوف عليهم منه.

رابعاً: أن هذا القول فيه موافقة لقواعد الشرع وأصوله، فالشريعة جاءت بإقرار المصالح ووسائلها والحث عليها، ودرء المفاسد ووسائلها والزجر عنها، فكل ما كانت مصلحته خالصة أو راجحة على مفسدته فهو مأمور به؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ : (لهذا جاءت الشريعة عند تعارض المصالح والمفاسد بتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما وباحتمال أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما. فمتى لم يندفع الفساد الكبير عن هذه الأموال الموقوفة ومصارفها الشرعية إلا بما ذكر – من احتمال المفسدة القليلة – كان ذلك هو الواجب شرعاً)(٣).

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١٥٦).

(٢) ينظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٩٢/٣١).

خامساً: أن فيه حث للناس على الوقف وبذل الخير إذا علموا أن الوقف سيظل تحت الرعاية والاهتمام والحفظ من أي طارئ عليه.

سادساً: أن من قواعد الشرع: (إذا تعارض الحاظر والمبيح قدم الحاظر)[1]، وهنا تعارض الحظر مع الإباحة فيقدم الحظر؛ تغليباً لجانب حفظ الوقف.

المبحث الخامس: سبب الخلاف

من خلال النظر في المسألة وما يتصل بها؛ يظهر أن الخلاف فيها يعود إلى أمور، منها:

أولاً: حقيقة النظارة على الوقف، هل تعد من قبيل الولاية أو من قبيل الوكالة أو لها أحكام خاصة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ : (وولي بيت المال وناظر الوقف هل هو كعامل الصدقة أو كولي اليتيم؟)[2].

وقال السيوطي ــ رحمه الله ــ : (ناظر الوقف يشبه الوصي من جهة كون ولايته ثابتة بالتفويض، ويشبه الأب من جهة أنه ليس لغيره تسلط على عزله)[3].

فمن غلب جانب الولاية؛ فإن النظارة على الوقف لا ترتفع عنده إلا بإذن القاضي.

ومن غلب جانب الوكالة؛ فإن النظارة على الوقف عنده ترتفع بمطلق عدم الرغبة دون الحاجة إلى إذن الحاكم.

ومن أعطاها حكماً خاصاً جعلها ثابتة لا تزول مطلقاً.

ثانياً: الفسخ والانفساخ هل هو مقصور على العقود فقط أو يشملها ويشمل غيرها، قال الزركشي ــ رحمه الله ــ : (واعلم أن الفسخ والانفساخ إنما يكون في العقود دون الفسوخ.... ومما يبنى على هذا: أن ناظر الوقف إذا عزل نفسه لا ينعزل على هذا المأخذ؛ لأنه ليس بعقد)[4].

المبحث السادس: أثر الخلاف

ينبني على هذه المسألة جملة من المسائل التي تجعل بحثها وتقريرها مهم جداً، ومن آثارها:

١ــ تضمين الناظر ما يحصل للوقف من تفريط في النظر فيه وفي مصالحه، فلو حصل تقصير من الناظر في رعاية مصالح الوقف فأدى إلى تلفه تلفاً كاملاً أو جزئياً، وادعى

(١) هذه إحدى القواعد الأصولية في باب التعارض والترجيح، ينظر في بسطها: أصول السرخسي (٢٠/٢)، وكشف الأسرار للبخاري (٩٥/٣)، ،والأشباه والنظائر لابن نجيم (١٠٩)، وإحكام الفصول (٦٧٢)، والمنثور في القواعد (٣٣٧/١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١١٧).

(٢) منهاج السنة النبوية (٢٥١/٦).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (١٥٥).

(٤) المنثور (٤٥/٣).

الناظر أنه عزل نفسه، فهل يضمن أو لا؟ إذا قيل بأنه لا بد من إذن القاضي؛ فإنه لا ينعزل ويضمن ما وقع للوقف من تلف، بخلاف ما لو قيل بأنه ينعزل بمجرد طلبه ولا يتلفت إلى موافقة القاضي أو اطلاعه على ذلك(١).

٢ــ استحقاق الناظر لأجرة الوقف، فإن الناظر على الوقف يستحق الأجرة حتى يبت القاضي في طلبه للعزل، بينما على القول الثاني فإن أجرة الناظر تتوقف دون اشتراط إذن القاضي في عزله وبته في ذلك(٢).

المبحث السابع: التطبيقات المعاصرة لعزل الناظر لنفسه

يمكن إبراز التطبيقات المعاصرة لعزل ناظر الوقف نفسه في ضوء ما يأتي:

أولاً: عزل الناظر نفسه في لائحة تنظيم أعمال النظارة في المملكة العربية السعودية

تضمنت لائحة تنظيم أعمال النظارة ما يتعلق بهذه المسألة، ففي المادة السابعة ما يتعلق بـ (انتهاء النظارة)، وجاء فيها: (تنتهي نظارة الناظر بتحقق إحدى الحالات الآتية: ١ــ تقديم استقالته إلى الجهة المختصة وقبولها مع إشعاره للهيئة بالقرار الصادر في هذا الشأن بعد استكمال الإجراءات النظامية)(٣).

التعليق:

يلحظ أن المنظم ربط انتهاء النظارة على الوقف بإبلاغ الجهة المختصة واستكمال الإجراءات النظامية، وهذا متوافق مع القول الأول في المسألة، وأن الناظر لا يعزل نفسه فقط، بل لابد من موافقة القاضي وإحاطته بالموضوع، وهو كما مر في الترجيح أدعى لضبط الأوقاف والمحافظة عليها.

ثانياً: عزل الناظر نفسه في نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية

تضمن نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية ما له علاقة بذلك، حيث جاء في المادة (٥/٢١٩) من لائحة نظام المرافعات الشرعية ما نصه: (إذا عزلت المحكمة ناظراً على الوقف أو قبلت عزله لنفسه: تعين عليها إقامة ناظر بدلاً عنه إذا كان الوقف يقع في حدود ولايتها)(٤).

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦٦٧/٥)، وحاشية الصاوي (٢٨٦/٢)، والمجموع (١٧٥/٦)، وشرح منتهى الإرادات (١٩٦/٢).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٣٦/٤)، وحاشية الصاوي (٣٠٥/٢)، وإعانة الطالبين (٢١٩/٣)، ومطالب أولي النهى (٤١٨/٣).

(٣) ينظر موقع الهيئة العامة للأوقاف في المملكة العربية السعودية:
https://www.awqaf.gov.sa/ar/Regulations?field_category_target_id=٣٥

(٤) ينظر: البوابة القضائية العلمية في موقع وزارة العدل:
https://sjp.moj.gov.sa/PleadingSystemDocument

التعليق:

يلحظ أن المنظم جعل من صلاحية المحكمة التي يقع الوقف ضمن اختصاصها المكاني قبول عزل الناظر لنفسه؛ مما يفيد بأن عزل الناظر لنفسه مباشرة لا يتم، بل لابد من إشعار القاضي صاحب الصلاحية بذلك، وهو المتوافق مع القول الأول في المسألة.

ثالثاً: عزل الناظر نفسه في تنظيم الوقف والهبة بإمارة دبي

تضمنت المادة (٢٤) من النظام ما يتصل بعزل الناظر، حيث نصت على : (يجوز للواقف عزل الناظر إذا كان معيناً منه، ويجوز للمحكمة المختصة: عزل الناظر المعين من الواقف عند النظر في تصرفاته أو النظر في الدعوى المتعلقة بالوقف إذا ثبت إخلاله بواجباته)[١]

التعليق:

يلحظ أن المنظم لم يترك الخيار للناظر أن يطلب العزل، ولم يعالج هذا الأمر في مواد النظام؛ مما يغلب الظن أن المنظم ينحى المنحى الفقهي الذي يرى أن الناظر لا ينعزل بنفسه، بل لابد من وجود مسوغ للقاضي أن يعزل الناظر، وهو المتوافق مع القول الثالث في المسألة.

(١) ينظر اللجنة للتشريعات في حكومة دبي:
https://www.awqaf.gov.sa/ar/Regulations?field_category_target_id=٣٥

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث خلصت إلى النتائج الآتية:

١ــ عظم الوقف في الشريعة الإسلامية.

٢ــ عظم مكانة النظارة على الوقف.

٣ــ اختلف العلماء في عزل الناظر على الوقف لنفسه، على أقوال؛ فمنهم من جوز له عزل نفسه مطلقاً، ومنهم من لم يجوز له ذلك مطلقاً، ومنهم من جوزه بشرط إذن القاضي.

٤ــ الأقرب ــ والله أعلم ــ أن عزل الناظر لنفسه مربوط بإذن القاضي، حفظاً لمصلحة الوقف، وحماية له من الضياع أو التلف.

٥ــ سبب الخلاف في المسألة يعود إلى تكييف النظارة على الوقف، هل هي من قبيل الولاية أو من قبيل الوصاية؟

٦ــ اختلفت الأنظمة المعاصرة في العمل في هذه المسألة، وفقاً للأقوال الفقهية فيها.

وبعد، فهذا آخر ما يسر الله لي تدوينه في هذا البحث، وأسأله ــ سبحانه ــ القبول والنفع، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

- **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تأليف: سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق: عبدالله الجبوري، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
- **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)**، تأليف: علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٧هـ.
- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، تأليف: أبي يحيى زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، دون معلومات أخرى.
- **الأشباه و النظائر في قواعد و فروع الشافعية**، تأليف: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق و تعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- **الأشباه و النظائر في قواعد و فروع الشافعية**، تأليف: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق و تعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- **الأشباه و النظائر**، تأليف: زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، تحقيق و تقديم: محمد مطيع، دار النشر: دار الفكر بدمشق، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ.
- **الأشباه والنظائر في قواعد الفقه**، تأليف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى الأزهري، دار النشر: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ.
- **أصول السرخسي**، تأليف: أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٢هـ)، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.
- **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي (ت١٣٠٢هـ)، تحقيق: محمد العطار، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٥٥هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي ود. عبدالفتاح الحلو، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الثانية.

- **التجريد**، تأليف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار النشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ.
- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت:٩٧٤هـ)، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ، دون معلومات أخرى.
- **الجامع الصحيح المختصر**، تأليف: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة، بيروت، دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧ م.
- **الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري (ت ٤٢٨هـ)**، تأليف: أبي بكر علي بن الحداد (ت٨٠٠هـ)، مكتبة حقانية، باكستان.
- **حاشية ابن عابدين**، ينظر: (رد المحتار).
- **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)**، تأليف: سليمان بن عمر ابن محمد البجيرمي (ن١٢٢١هـ)، دار النشر: المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.
- **حاشية الجمل على شرح المنهج**، تأليف: سليمان الجمل (ت ١٢٠٤هـ)، دار النشر: دار الفكر، بيروت.
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تأليف: محمد عرفه الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، و الشرح الكبير تأليف: أحمد بن محمد الدردير (ت١٢٠١هـ)، تحقيق: محمد عليش، دار النشر: دار الفكر، بيروت.
- **حاشية الصاوي على الشرح الصغير المسمى (بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك)**، تأليف: أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ)، صححه: لجنة برئاسة أحمد سعد علي، دار النشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢هـ،١٩٥٢م.
- **حاشية العبادي على الغرر البهية شرح البهجة الوردية**، تأليف: أحمد بن قاسم العبادي (ت: ٩٩٢هـ)، دار النشر: المطبعة الميمنية، دون معلومات أخرى.
- **الذخيرة**، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بوخبزة، دار النشر: دار الغرب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة**، تأليف: محمد أمين محمد عمر المعروف بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تأليف: أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ)، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ.
- **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، تأليف: عبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج أحاديثه: عبدالسلام محمد أمين، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، تأليف: منصور بن يونس ابن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، دار النشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٦م.
- **صحيح البخاري**: ينظر: (الجامع الصحيح المختصر).
- **العزل عن الولايات النيابية في الفقه الإسلامية**، تأليف: د. عبدالله بن صالح الكنهل، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.
- **العناية**: ينظر: (فتح القدير).
- **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، دار النشر: المطبعة الميمنية، دون معلومات أخرى.
- **فتاوى ابن الصلاح**، عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان الشهرزوي (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. موفق عبدالله عبدالقادر، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- **فتاوى الرملي (ت: ٩٥٧هـ)**، جمعها: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت:١٠٠٤هـ)، دار النشر: المكتبة الإسلامية، دون معلومات أخرى.
- **فتاوى السبكي**، تأليف: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ) دار النشر: دار المعارف، دون معلومات أخرى.
- **الفتاوى الكبرى**، تأليف: شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، قدم له: حسنين محمد مخلوف، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٧هـ.
- **فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني (ت٥٩٣هـ)**، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٨٦١هـ)، ومعه: شرح العناية على البداية، تأليف: أكمل الدين محمد محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ) ، ومعه حاشية سعد الله عيسى، الشهير بسعدي جلبي و بسعدي أفندي (ت٩٤٥هـ)، ومعه: تكملة فتح القدير، المسماة، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، تأليف: شمس الدين أحمد، المعروف بقاضي زادة (ت٩٨٨هـ)، دار النشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية.

- **الفروع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، ومعه: تصحيح الفروع، تأليف: أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٥٥هـ)، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)**، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت١١٢٥هـ)، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- **قرة العين بفتاوى علماء الحرمين**، تأليف: حسين بن إبراهيم المغربي الأزهري المالكي (ت: ١٢٩٢هـ)، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، دار النشر: وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.
- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي(ت٤٨٢هـ)**، تأليف: علاء الدين عبد العزيز ابن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، جمع: الشيخ عبدالرحمن ابن محمد بن قاسم، مصورة عن الطبعة الأولى بالرياض عام ١٣٨١هـ.
- **المجموع**، تأليف: أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ) دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.
- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تأليف: محمود بن أحمد بن مازه البخاري (ت٦١٦هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى.
- **مسائل أبي الوليد ابن رشد**، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، دار النشر: دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، المغرب، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ.
- **المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)**، جمعه ورتبه وطبعه: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم (ت: ١٤٢١هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، تأليف: مصطفى السيوطي الرحيباني (١٢٤٣هـ)، ومعه: تجريد زوائد الغاية و الشرح، تأليف: حسن بن عمر الشطي (١٢٧٤هـ)، دار النشر: المكتب الإسلامي، دمشق، ١٣٨١هـ، ١٩٦١ م.

- **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، تأليف: أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار النشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.
- **المنثور في القواعد**، تأليف: أبي عبدالله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، دار النشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ.
- **المنثور في القواعد**، تأليف: أبي عبدالله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، دار النشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،الكويت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ.
- **منهاج السنة النبوية**، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، دار النشر: مؤسسة قرطبة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير(١٠٠٤هـ)،و معه: حاشية أبي الفياء علي ابن علي الشبراملسي (ت ١٠٨٧هـ)، و حاشية: أحمد عبدالرزاق محمد أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي (ت١٠٩٦هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
- **الهداية شرح بداية المبتدي**، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني (ت٥٩٣هـ)، دار النشر: المكتبة الإسلامية.

المواقع الإلكترونية:

- **موقع الهيئة العامة للأوقاف في المملكة العربية السعودية:**

https://www.awqaf.gov.sa/ar/Regulations?field_category_target_id=٣٥

- **البوابة القضائية العلمية في موقع وزارة العدل:**

https://sjp.moj.gov.sa/PleadingSystemDocument

- **لجنة التشريعات في حكومة دبي:**

https://www.awqaf.gov.sa/ar/Regulations?field_category_target_id=٣٥